mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 283 كتاب الجنائز 31

عبدالرحمن العجلان

قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك. وان رأيتن ذلك - 00:00:00

كلمات وسر واجعلنا في الاخرة كافورا. او شيئا من كافور. فلما فرغنا آذنناه اوحى الينا حفظه. فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدأنا بموامنها ومواضع الوضوء منها. وفي لفظ البخاري فظفرنا فظفرنا شعرها - 00:00:20

ثلاثة قرون فألقينا فألقيناها خلفها. هذا الحديث الصحيح عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها. رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من الاحاديث فكانت من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. يرجع اليها الرجال والنساء - 00:00:50

في كثير من الاحكام التي تلقتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي انصارية رضي الله عنها اقامته المدينة وخرجت الى البصرة واقامت بها فترة رضي الله عنها. وروى عنها عدد من الصحابة. ومن التابعين رحمة الله على الجميع - 00:01:20

قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته هذه زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في بعض الاحاديث انها ام كلثوم المنافاة المهمة الحكم الشرعي سواء كانت زينب رضي الله عنها ام امامة او - 00:01:50

ام كلثوم وقال غسلنها فلا تنغسلنها الامر هذا امر ايجاب فيه الميت وانه من باب فروض الكفاية. وفرظ الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط الاثم عن الباقين. والا اثم كل من علم بذلك ولم يقم به - 00:02:20

ثلاثا هذا هو السنة. غسل الميت ثلاثا. وان لم تلقي او اكثر ذلك بهذه الرواية وفي بعض الروايات او سمعا. ان رأيتن ذلك يعني رأيتن ذلك المستحب يعني اذا رأيتن الحاجة السبع ذلك يلائم وسدر - 00:02:50

مخلوطا بالصدر وذلك ان السدر له اثر في تنظيف الميت ويشد جسمه وتقويته. واجعلنا في الاخيرة اخر الغسل اذا اردتم النهاية سواء كانت الثالثة او الخامسة او السابعة كافورا او - 00:03:30

اي امن كافور هذا دلالة على حرص الرواة رحمة الله عليهم على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وانهن وان الرواة حريصون على ضبط بما في سماء امر بها النبي وكما نطق بها صلى الله عليه وسلم. والا فلا منا فاخشى فورا او - 00:04:00

في هم كافور فلما فرغنا يعني انتهينا من غسلها اذناه يعني فالقى الينا حقه حقوه وفي لفظ حقوه بفتح الحاء وبكسرها وهو موضع وهو الايثار الذي يوضع يربط على الحقد والحقوه معقل الازار - 00:04:30

معقل الازار يسمى الحقوة. وسمي به الحقل الذي هو الازار. لانه يعقد هناك القائل الينا حقوه وقال اشعر النهائية. يعني البس نهائي واجعله مما يجعلنه مما يلي بشرتها. فالشعار وما يلي البشر والدثار ما هو اعلى من - 00:05:02

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار النبي صلى الله عليه وسلم اختص بالانصار وقال لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار. اشعر النهائية يعني اجعلنه مما يلي جسدها. وهذا للتبرك بما لا عسى جسم النبي صلى - 00:05:32

ان الله عليه وسلم وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس لا يتورط بما لمسوه او لمسوه او استعملوه او شربوا منه او بقي من من طعامه وشرابه. لا يتبرك بشيء من ذلك سوى النبي صلى الله عليه وسلم. والله - 00:06:02

وجل وعلا شرع لنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. ان نتبرك بذلك لانه والمبلغ لنا عن ربه تبارك وتعالى. ومعلوم عند الصحابة

رضي الله عنهم ان ابا بكر - 00:06:32
رضي الله عنه هو افضل الامة بعد نبيها. ولم ينقل عن احد من الصحابة ان نعود رضي الله عنه او بعرقه او بما مس جسده. وانما هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون ما سواه. وفي رواية ابدعنا منها - 00:06:52
في رواية من روايات الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الغاسلات ان يبدعن ابنته عند الغسل يقدم اليمين لفضله ثم الشمال ومواضع الوضوء منها ولا ان يبدأ بمواضع الوضوء ويبدأ باليمين فمثلا يغسل الوجه ويستعمل - 00:07:22
ما ينوب عن المضمضة والاستنشاق من تنظيف الفم والانف ثم تغسل ثم يغسل ثم اليد اليمين ثم اليد الشمال ثم مسح الرأس والاذنين ثم غسل للرجل اليمنى ثم غسل الرجل اليسرى وهكذا. كلامنا فات بين قول ابدأن بميامنها - 00:07:52
ومواضع الوضوء منها. وفي لفظ للبخاري هذا رواه البخاري عن عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت ذلك وظهرنا شعرها ثلاثة قرون ثلاثة وجعلناها خلفها واطعناها خلفها انها ما تجمع - 00:08:22
وانما تغسل وتظهر ظفائر وتجعل خلف الميت خلف المرأة وكذا الرجل اذا كان له فانه يوضع كذلك. وهذا الحديث حديث عظيم. فيه فقه عظيم في فوائد كثيرة فيه تشريع فيه تغسيل الميت كيف يغسل وقد بوظ عليه البخاري - 00:08:52
كما قال الشيخ وفقه الله يقول البخاري رحمه الله لحديث ام عطية عشرة يعني كل كلمة من هذا الحديث بوب لها بابا رضي الله عنه ورحمه الامام البخاري عشرة اموا في صحيحه متتابعة مستدلا لابوابه به او شارحا له - 00:09:22
هذه الاموال وقال باب اصل الميت ووضوئه بالماء والسدر وساقه ثم قال بعض يستحب ان يغسل وترا ثم ساق. ثم قال باب يبدأ بميامن الميت ثم ساقه. ثم قال الوضوء من الميت ثم ساقه. ثم قال باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ثم - 00:10:12
ثم قال باب يجعل الكاغور في الاخيرة ثم ساقه ثم قال باب نقض شعر المرأة ثم ساقه ثم قال باب كيف الاشعار للميت ثم ساقه؟ ثم قال باب يجعل جار المرأة ثلاثة قرون ثم ساقه ثم قال باب يلقى شعار المرأة خلفها - 00:10:42
ثم شاقه يقول رحمه الله ولا نعلم حديثا كرره البخاري في صحيحه في عشرة المتتابعة سوى حديث ام عطية هذا وهذا يؤكد ما ذكره منذ الحيث قال احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه اول الائمة - 00:11:12
ورحمة الله عليهم. فهو مرجع ومستند واصل في تغسيل الميت. حيث انها انس رضي الله عنها تغسل الاموات بالمدينة وان عاونها احد من الصحابيات او غيرهن تتولى الامر ويساعدها غيرها رضي الله عن الجميع. فهذا حديث عظيم - 00:11:42
يرجع اليهم في تغسيل الميت وما يستحب فيه حقه. وانه يجوز ان يكفن الرجل بلباس المرأة ويكفن المرأة بلباس الرجل. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطى ازاره ليكفن به ابنته وهذا من باب التبرك بما لا النبي صلى الله عليه وسلم. وحيث امرهن - 00:12:12
عليه الصلاة والسلام ان يشعرنا اذا انتهينا ليكون الازار مما يلي تكفينها مباشرة بدون حائل يعني ما اعطاهن العزاب ما اعطاهن التعليمات والتفاصيل وانما اخر اعطاء الازار عند تقديمها والباسها اياه. اقرأها - 00:12:42
قال الشارح رحمه الله تعالى وعن ام عطية الميت وترا يعني قوله ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويسن قطعها على وتر يعني ما ولا ست ولا اربع وانما يستحب ان تكون ثلاثا او خمسا او سبعا - 00:13:12
وان احتج الى زيادة مع هذا فتقطع على وتر وعن ام عطية تقدم اسمها وفيه خلاف. وهي انصارية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته لم تقع في شيء النساء يغسلن النساء والرجال يغسلون - 00:13:42
الرجال ولا يجوز للمرأة ان تغسل الرجل الا زوجها او سيدها. كما لا يجوز المرأة ان تغسل الرجل الا زوجها او سيدها ولا يجوز للرجل ان يغسل امرأة الا اذا كان زوجا لها او سيدا فلا يغسل الرجل امه ولا ابنته ولا اخته - 00:14:12
من محارمها كما لا يجوز ان نغسل المرأة الا زوجها من الرجال دون الرجال الآخرين من المحارم. الرجال يغسلهم الرجال او او شيء والمرأة يغسلها زوجها او سيدها قال العلماء رحمهم الله اذا مات الرجل في مجموعة من النساء ليس فيه - 00:14:42
ان زوجة ولا امة فانه يمم ولا يغسل. وكذا اذا ماتت المرأة وليس مع الرجل مع هذا موضوعها فانها تيمم مع الرجال ويغسلها الرجال. نعم قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته لم تقع في شيء - 00:15:22

في السنة الثامنة من الهجرة. رضي الله عنها وارضاها. زوجة ابي العاص بن خالد نعم ونحن نغسل بنته لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور انها زينب زوج ابي العاص كانت وفاتها في اول سنة ثمان ووقع في روايات - 00:15:52
من انها ام كلثوم ما دامت قبل فتح مكة لان فتح مكة فتحها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان ووقع في البخاري عن ابن سيرين لا ادري اي بناته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او - 00:16:22
اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسريتن المسألة السبع ذلك للنظافة والطهارة وليس للهوى والرأي فقط. اغسل لها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك فان رأيتن ذلك بماء وسدر. واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور. والكافور مجد - 00:16:52
رائحة طيبة ويزيد الميت قوة وصلابة ويطرد عنه الهواء ويروح المكان لحضور الملائكة عند رسول الميت. فيذهب اثر ما يشم من شيء مؤذ او حديث واجعلنا في الآخرة كافيرا او شيئا من كافور هو شكر من الراوي يرعى - 00:17:22
يا ايها الا يزيله الماء. لانه لو جعل في الاولى وتتابع الماء ما بقي له اذهب. لكن يجعل في حتى يلقى اثره على الميت. هو شك من الراوي اي اللفظين قال - 00:17:52
والاول نحن محمول على الثاني. لانه نكرة في سياق الاثبات. فيصدق بكل شيء منه في البخاري صلى الله عليه وسلم قال لهم فاذا فرغتن اذلني رواية البخاري فلما فرغنا عوضا من فرغنا فالقى الينا حقوه في لفظ البخاري فاعطانا - 00:18:12
عليه الصلاة والسلام. وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قافوا ساكنة والمراد هنا الازار ويطلق على الازار مجازا اذ معناه الحقيقي فهو من تسمية الحال باسم حقيقة ومعقل الانسان من جسم الانسان - 00:18:42
سمي الازار حقول انه يعقد هناك. ويطلق على الوزار نجاة اجمعناه الحقيقي فهو من تسوية الحال باسم المحل. فقال اشعرنا متفق عليه او يجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها. وفي رواية - 00:19:12
الشعار هو ما ينوي الجسد والدفار الاعلى اذا لبس الانسان ثوب شعار والثوب الذي فوقها جثار او لبس المشلح فوق فيقال له دثار وهكذا واما الصبي الصبي والصبية دون السمع فيغسلها - 00:19:42
لا حرج في هذا وفي رواية وفي رواية للشيخين عن ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها. وفي لفظ للبخاري اي عن ام عطية فبصرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها دل الأمر في قوله اغسلنها ثلاثا على انه - 00:20:12
يجب ذلك العدد والظاهر الاجماع على اجزاء الواحدة فالامر بذلك محمول على الندب. واما اصل اصل فقد علم وجوده من محل اخر. وقيل تجب الثلاث. وقوله او خمسا او للتخيير - 00:20:42
في الترتيب هو الظاهر وقوله او اكثر ان فسر في رواية او سبعا بدل قوله او اكثر من ذلك. وبه قال احمد وكره الزيادة على صدى. قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع الا انه - 00:21:02
عند ابي داوود او سبعا او اكثر من ذلك حتى لو خرج منه شيء فليغسل المكان الخارج فقط ولا يعاد الغش على الجسم كله. ويكفيه الصدأ. قال ابن عبد البر لا اعلم احدا - 00:21:22
قال بمجاوزة السبع الا انه وقع عند ابي داود او سبعا او اكثر من ذلك. فظاهرها شرعية الزيادة على السبع وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر. قالوا والحكمة فيه انه يلين جسد الميت - 00:21:42
واما غفلة الكافر فظاهره انه يجعل الكافر في الماء. ولا يضر الماء تغيره به. والحكمة فيه انه برائحة الموضع لاجل من حضر من الملائكة وغيرهم. مع ان فيه تجفيفا وتضريدا وقوة نفوذ وخاصية - 00:22:02
في تصلب جسد الميت وصرف الهوان عنه. ويجب على ان غسل الميت ان يسهر عليه ما يرى من ولا ينشره ولا يقول رأيت رأيت. قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وادى - 00:22:22
للامانة ولم ينشر عيبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي الحديث الاخر من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة. فلا يجوز لمن رأى في الميت في جسده او نحو ذلك ان ينشره ويخبر عنه فليسر ذلك عليه - 00:22:42
ومنع ما يتحلل من الفضلات. ومنع اسراع الفساد اليه. وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الآخرة. اذ لو كان

في الأولى مثلا لأذهبه الماء. وفي - 00:23:12
دلالة على البداعة في الغسل بالميامين والمراد بها ما يلي الجانب الايمن وقوله ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين ثلاث. ليس بين الامرين تناف لامكان البداعة بموضع الوضوء. معا الى المراد ابدأنا بريانها في الغسلات التي لا وضوء فيها. ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء - 00:23:32
والحكمة في الامر بالوضوء. تجديد سنة المؤمن في ظهور اثر الغرة والتحجيم. وظاهر مواضع الوضوء دخول المبنى وقولها وقال للحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي كان سبب الخلاف ان الذي - 00:24:02
لم يكن عن امره صلى الله عليه وسلم. ولكنه قال المصنف انه قد روي قد روى سعيد ابن منصور ذلك بلفظه. قالت قال رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلنا شعرها ظفائر - 00:24:32
وفي صحيح ابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلنا شعرها بصائر وفي صحيح ابن اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلنا لها ثلاث قرون. والقرن هنا المراد به الضفائر. وفي - 00:24:52
بعد الفاظ البخاري ناصيتها وقرنيها ففي لفظ ثلاثة عندهم الله يحرمها عاش الميت وشعر العانة لما فيه من مس من العورة من مس العورة والقص شاربة كما يحرم ختم وتعليم الاظافر. لان اجزاء الميت محترمة. فلازم تأكل بذلك. ولا يصح - 00:25:12
صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه في هذا شيء. يعني لو كان ما قتل لا يختم بعد موته ولو كان ما ظلم تواضعه فلا تقلم بعد موته. ولا يحلق رأسه بعد موته وهكذا - 00:25:42
ففي يوم ثلاثة تقول تغليب والكل حجة على الحنفية. والظهر يكون بعد نقضي شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحا. وفيه دلالة على القاء الشعر خلفها. وذهل ابن دقيق العيد عن كونه - 00:26:02
هذه الالفاظ في البخاري فنسبوا القول به الى بعض الشافعية. وانه استند في ذلك الى حديث غريب. والله او اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله - 00:26:22
وصحبه اجمعين - 00:26:42